فصل في بيان حكم ازالة النجاسة وكيفيتها وما يعفى عنه منها و
سقوطها على المصلي والشك في الاواني والولوغ وما يناسب ذلك وبدا بحكم
ازالتها موطيا بصورة الاشتغال وحكاية ما فيه من الخلاف وتنبيها
للواقف على تلقيه فقال هل ازالة بكسر اوله مصدر ازال مضاف لمفعوله النجا
سة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه وكان الاولى تقليلها
ان تعد محلها او وجد ما يسير يكفي احد الحكيين فقط بخلاف ما فيه او احد
فان غسل بعضه يزيده انتشارا وعفي بازالة عن كل شيء ملابس بضم الميم
وكسر الباء الموحدة اسم فاعل لابس اي متعلق الشخص المصلي بكسر اللام مشد
دة اسم فاعل صلى بالتضعيف يعني ان كل ما حمله مريد الصلاة يجب بازا
لتها عنه من خف وثوب وقلنسوة ومنديل وغيرها وسواء كانت فريضة
او نافلة فلا يجوز لاحد ان يتعمد صلاة النافلة بنجاسة فان فعل لم تنعقد
فلا قضاء عليه لعدم انعقادها بعد تعمدا قال [illegible] وخص
المصلي لان تجنب النجاسة في [illegible] انما جرى فيه القولان المشهوران با
لعرضية والسنية عند قصد التلبس بالصلاة وما الحق بها كالطوا
ف واما في غير ذلك فتجنبها مندوب على الراجح كما تقدم وهذا اذا كان ملا
بس المصلي قميصا او سراويل او رداء او عمامة على راسه او قلنسوة
او شيئا في جيبه بل ولو كان ملابسه طرفا بفتح الراء اي بعضا من عمامة
او حزام او رداء او حبل مطروحا على الارض حال كونه لا يتحرك في ذلك الطر
ف بحركته اي المصلي لانه يعد حاملا له في العرف ولانه ينتقل بانتقاله
وقيل لا يضر ذلك ومحل الخلاف الطرف الذي لا يتحرك بحركته كما يفهمه كلا
م المصنف واما الطرف الذي يتحرك بحركته فالازالة عنه مطلوبة اتفاقا كما في
ابن الحاجب فان لم يجد سلا طرف العمامة معتبرة وقيل ان تحركت بحركته و
في ذلك صرح ابن عات فقال ان تحرك بحركته اعتبرت اتفاقا وظاهر كلام
المصنف ان عبد الوهاب فقد [illegible] كالحصير فيصح [illegible] الخلاف
فيهما كما هو ظاهر كلام المختصر ويختلف في الترجيح فالارجح في العمامة
البطلان لانه يعد حاملا لها كما تقدم والارجح في الحصير عدم البطلان
كما سياتي لانه صح على موضع طاهر منها في كل او ولو كان ملابس المصل
ي سفينة صغيرة يمكن للمصلي تحريكها كقارب فيها نجاسة
او جارية على ماء نجس ووضع المصلي حبلها اي الحبل المربوط

بالسفينة

بالسفينة ولو طاهرا بوسطه اي المصلي ومراده بوسطه بفتح السين مقابل ما تحت
قدمه فيصدق بجعله بيده وحزامه وعنقه ونحوها لا ان وضع المصلي طرف حبل
السفينة الطاهر تحت قدمه اي المصلي فلا تبطل صلاته لانه حينئذ لا يعد حاملا لها
فهي كطرف الحصير وشبه في الحبل السفينة المجعول تحت القدم في عدم الضرر قوله
الدابة فقال كحبل دابة حاملة نجاسة او واقفة بمكان نجس ووضع المصلي حبـ
لها تحت قدمه فلا تبطل صلاته مطلقا سواء وضع حبلها بوسطه او تحت قدمه فهو
مطلق من التقييد بوضعه تحت القدم لان الدابة فعلا وحركة ارادية
فيناسب الحبل لها بخلاف السفينة وهذه الفروع في الحطاب انظر نصه في الاصل
او ولو كان ملابس المصلي ثوب شخص حمله فاعله ضمير مستتر عائد على المصلي
والمفعول البارز عائد على الشخص والصفة جارية على غير من هي له ولم يبرز
لامن اللبس اما على مذهب الكوفيين او على ان محل الخلاف الوصف كما فعله ابو حيان
وجماعة والمعنى ان المصلي اذا حمل شخصا نجس الثياب او البدن
فصلاته باطلة لحمله النجاسة فيها ومستند في فيها عبارة عب التي استظهرها
البناني لا ان كان ملابس المصلي ثوب شخص تعلق ذلك الشخص به اي المصلي يعني اذا تعلق
بالمصلي شخص ثوبه او بدنه نجس مع بقاء رجليه على الارض كالصغير يتعلق بوالده
وهو يصلي فلا تبطل صلاته لانه ليس محمول المصلي وكذا [illegible] عب
عن [illegible] او ولو كان ملابس المصلي ثوبا نجسا كائنا عن شيء غير حيوان كحبل
يلت اي يستقر الثوب عليه اي المصلي يعني ان المصلي اذا استقر عليه طرف ثوب
نجس منشور على نحو حبل بطلت صلاته لحمله النجاسة حال استقرار ذلك
الطرف عليه ومفهوم على غير حيوان ان طرف النجس الكائن على حيوان اذا استقر
على المصلي فلا تبطل صلاته لانه محمول للابسه لا للمصلي نعم ان سجد او جلس
عليه بطلت لانه صار مكانا له ومستنده في هذا ما فهمه عب وشب
من كلام البرزلي انظر نصه في الاصل او ولو كان ملابسه اسفل اي مباشر
الارض من نعل خف بضم الخاء المعجمة وشد الفاء ملبوس الرجل الساتر
لكعبها من الجلد فلا بد من طهارة كله لشدة تعلق الخف بالرجل فاشبه
ثوب العضو فالحكم المراد بالثوب الذي تطلب الازالة عنه كل ما هو حامل له
من خف وثوب وغيرهما كما صرح به الحطاب وغيره لا ان كان ملابس
المصلي اسفل نعل بفتح النون وسكون العين المهملة ما وقيت به القدم
فلا يشترط ازالة النجاسة عنه ولا يضر تحركها بحركته لانها كالحصير واذا

Copyright © King Saud University